

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار نطاق وضخامة هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق متعددة من العالم ، وإزاء المعاناة الإنسانية التي يلاقيها الملايين من اللاجئين والمشردين ،

وإذ تدرك أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تسبب في هجرات اللاجئين الجماعية ، كما يتبين من الدراسة التي أجراها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع^(١١٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود التي بذلت لمعالجة هذا الموضوع داخل الأمم المتحدة ولاسيما من قِبَل لجنة حقوق الإنسان ،

وإذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الثقيل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجيء ، على عاتق المجتمع الدولي بأسره وبوجه خاص على عاتق بلدان نامية تملك موارد ذاتية محدودة ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي يهدف لمنع حدوث تدفقات كبيرة جديدة للاجئين جنباً إلى جنب مع إيجاد حلول مناسبة لحالات اللاجئين الفعلية ،

وإذ تحيط علماً مرة أخرى بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية^(١١٤) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٨٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠^(١١٥) ، و ٢٩ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١^(١١٦) ، و ٣٢/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(١١٧) ، و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(١١٨) ،

١ - ترحّب بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة للاجئين والمشردين ، من جميع جوانبها ، بما في ذلك أسبابها الجذرية ؛

١١٦/٣٩ - وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٩٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٤/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧١/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية المعقودة في كولومبو في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٨٢^(١١٩) ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(١٢٠) ؛

٢ - تحيط علماً مع التقدير بالتعليقات الواردة من الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية ؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التي لم تبعث بعد بتعليقاتها على تقرير الحلقة الدراسية إلى الأمين العام إلى أن تفعل ذلك ، في أقرب وقت ممكن ، لإتاحة الفرصة لإجراء مزيد من المشاورات ؛

٤ - ترحب من الأمين العام أن يقدم تقريراً ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن الردود التي ترد إليه ؛

٥ - تقرّر أن تنظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الحادية والأربعين .

الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١١٧/٣٩ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

(١١١) A/37/422 ، المرفق .

(١١٢) Add. 1 و A/39/174-E/1984/38 .

(١١٣) E/CN. 4/1503

(١١٤) A/38/538

(١١٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ،

الفرع ألف .

(١١٦) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25

و Corr. 1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(١١٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12

و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١١٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13

و Corr. 1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

٢ - تدعو الحكومات إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشكلة الخطيرة المتعلقة بالهجرات الجماعية للأجنيين والمشردين ؛

٣ - ترحب بالاهتمام الخاص الذي أبداه الأمين العام بهذه المسألة ، وتكرر تأكيد طلبها إليه أن يتابع عن كثب التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان والهجرات الجماعية ؛

٤ - تشجع الأمين العام في جهوده التي يبذلها لتمكين الأمم المتحدة من توقع الحالات التي تتطلب مساعدة إنسانية والاستجابة لهذه الحالات على نحو أنسب وأسرع ، كما هو مذكور في تقريره عن أعمال المنظمة^(١١٩) ؛

٥ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بهدف التقدم بالتوصيات المناسبة بشأن التدابير الأخرى التي يجب اتخاذها في هذا الميدان ؛

٦ - تقرّر أن تستعرض مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية في دورتها الأربعين .

١ - تؤكّد من جديد الحظر القائم ، بموجب القانون الدولي ، لكل شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتدين بشدة ممارسة الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة ؛

٢ - تؤيد التوصيات الواردة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤ و ٥٠/١٩٨٤ بشأن إجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، وبشأن الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام ، على التوالي ، وكذلك أحكام مرفقي هذين القرارين ؛

١ - تؤكّد من جديد الحظر القائم ، بموجب القانون الدولي ، لكل شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتدين بشدة ممارسة الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة ؛

٢ - تؤيد التوصيات الواردة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤ و ٥٠/١٩٨٤ بشأن إجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، وبشأن الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام ، على التوالي ، وكذلك أحكام مرفقي هذين القرارين ؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء ألا تألوا جهداً في توفير آليات وإجراءات وموارد كافية لضمان تنفيذ هذه التوصيات قانوناً وعملاً ؛

٤ - ترجو من مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن يولي ، تحت البند ٧ من جدول أعماله المؤقت ، اهتماماً عاجلاً لمسألة استنباط طرق ووسائل لضمان تطبيق أفضل للمعايير الراهنة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يؤدي مهامه على وجه تام فيما يتصل بتنفيذ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، ولا سيما فيما يتعلق بالإجراءات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤ ، وبذل أفضل

٥ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بهدف التقدم بالتوصيات المناسبة بشأن التدابير الأخرى التي يجب اتخاذها في هذا الميدان ؛

٦ - تقرّر أن تستعرض مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية في دورتها الأربعين .

١ - تؤكّد من جديد الحظر القائم ، بموجب القانون الدولي ، لكل شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتدين بشدة ممارسة الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة ؛

٢ - تؤيد التوصيات الواردة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤ و ٥٠/١٩٨٤ بشأن إجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، وبشأن الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام ، على التوالي ، وكذلك أحكام مرفقي هذين القرارين ؛

الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١١٨/٣٩ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢٠) ، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٢١) ، وخاصة المادة ٦ التي تنص صراحة على أنه لا يجوز ، تعسفاً ، حرمان أي إنسان من حياته ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٤٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤ و ٥٠/١٩٨٤ ، المؤرخين في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ اللذين أقرّ فيها المجلس ، في جملة أمور ، إجراءات للتنفيذ

(١٢٢) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 4 ، 1956 . IV) ، المرفق الأول ، ألف .

(١٢٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٦ (E/1984/16) .

(١١٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/39/1) .

(١٢٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٢١) انظر : القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .